اثـر العقـد الإداري بالنـسبة إلى الغير

رسالـــــة تقــدم بهـــا

سـامي حسـن نـجم الحمـدانـي

إلى مجلـس كليـة القـانون في جامعـة المـوصـل
وهي جـزء مـن متطـلبـات نيـل شهادة المـاجسـتير
في القانـون العـام

بأشراف الدكتور

ضـامن حسـين العبـيـدي

١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م

المستخلص

تعتبر العقود الإدارية من أهم الأساليب التي تتبعها الإدارة في تنظيم وتسيير المرافق العامة، وهي تحتل الآن مكان الصدارة إلى جانب القرارات الإدارية ضمن موضوعات القانون الإداري، وأهميتها تكمن باستعانة الإدارة بها في الوفاء بمتطلبات المرافق العامة باعتبارها أكثر الطرق استعمالاً من الناحية العملية، وذلك لقيامها على أساس فكرة تمكين الإدارة من تحقيق المصلحة العامة باتباع أسلوب الرضا والتفاهم الودي بينها وبين المتعاقد معها.

ونظرية العقود الإدارية من النظريات الحديثة نسبياً، حيث يرجع الفضل في نشأتها إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أرسى مبادئها خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وذلك بحكم تخصصه في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وعدم تقيده بالنصوص المدنية، مما ترتب عليه أن أصبحت العقود الإدارية نظرية مستقلة عن نظرية العقود المدنية.

والعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني، فإنه ينشأ التزامات ويرتب حقوق بين أطرافه، وإذا اتفق العقد الإداري مع العقد المدني في ذلك فإن عدم المساواة بين أطراف العقد الإداري هو أمر مسلم به، بل أن عدم المساواة هذه تشكل الميزة الأساسية للقانون الإداري وهو الأمر الذي يخضع له العقد الإداري، بخلاف العقد المدني الذي تسيطر عليه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

ومن جانب آخر يوجد شبه إجماع سواءً في فرنسا أو مصر عن أن العقد الإداري يحدث بطبيعته أثراً بالنسبة إلى الغير متجاوزاً بذلك المبادئ التقليدية التي تحكم العقود بصورة عامة، كمبدأ نسبية آثار العقد الذي يحكم عقود القانون الخاص الذي يقضي بعدم إمكانية انصراف آثار العقد على غير المتعاقدين، والسبب في ذلك هو أن العقد الإداري لا يبرم لمجرد تحقيق منفعة شخصية للمتعاقد ولكنه يبرم لتحقيق غرض أساسي هو تنظيم وتسيير المرافق العامة وتحقيق النفع العام، ومن الطبيعي إذا كان هذا هو غرض العقد الإداري أن تنصرف آثاره إلى الغير سواء كانوا من المنتفعين أو من غيرهم .

ويترتب على التسليم بأن للعقد الإداري أثراً بالنسبة إلى الغير أن يفرض هذا العقد بعض الالتزامات على الغير وتتمثل هذه الالتزامات بمجموع ما تخوله أو تمنحه الإدارة للمتعاقد معها من سلطات وامتيازات لا مثيل لها في عقود القانون الخاص كـ(سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة، حق الاستيلاء المؤقت على العقارات، شرط عدم المنافسة وغيرها) كما أنه قد تخول الغير بعض الحقوق والمزايا كحق (اقتضاء المنفعة وحق مقاضاة الملتزم ووجوب المساواة بين المنتفعين بالإضافة إلى حق مطالبة الإدارة بالتدخل عند إخلال الملتزم بشروط العقد). إزاء ذلك اختلف الفقهاء في إيجاد الأساس السليم لتبرير امتداد آثار العقد الإداري تجاه الغير وتعددت النظريات في ذلك كنظرية الاشتراط لمصلحة الغير ونظرية الطبيعة الذاتية للعقد الإداري والاتجاه المنكر لامتداد آثار العقد الإداري إلى الغير ومحاولة تبرير كل حالة على حدة.

الباحث